



الحقوق والحريات في اليمن بين النظرية والتطبيق

د. فؤاد حسين أحمد شرهان

جهة النشر جامعة الملكة أروى

copyrights©2016

الحقوق والحريات في اليمن بين النظرية والتطبيق

(تحديات الواقع وآمال المستقبل)

د/ فؤاد حسين أحمد شرهان
استاذ ورئيس قسم العلوم السياسية والادارية
جامعة الملكة اروى

مقدمة

تعد مسألة حقوق الانسان من اهم المسائل التي ينشغل بها كل من المجتمع الدولي والمجتمعات الداخلية على حد سواء ولذا لم يكن غريبا ان ينشغل بها كل باحث من خلال الزاوية التي ينظر منها الي هذه المسألة ولانبالغ اذا قلنا ان جميع الدراسات سواء على المستوى الدولي ام على المستوى الداخلي تهدف جميعا الي حماية الانسان.

ولقد اصبحت مسألة حقوق الانسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تقريبا وبعد انشاء الامم المتحدة على وجه الخصوص احدى الوسائل التي اكتسبت الصفة الدولية فاحد الاهداف التي قامت لتحقيقها الامم المتحدة والمتمثل في هدف حفظ السلم والامن الدوليين ويعد ذلك هدفا رئيسيا من انشا هذه المنظمة الدولية ،كذلك العبارات الصريحة التي وردت في ديباجة ميثاقها (وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية).

وكون مسألة حقوق الانسان من القضايا التي تستخدمها الدول الكبرى في سياساتها الخارجية ونخص بالذكر الولايات المتحدة المتربعة على عرش النظام الدولي الجديد والتي تستخدم هذه القضية بعدم حيادية تامة وبازدواجية فجة حيث تقوم بتوظيف قضية حقوق الانسان توظيفا سياسيا وبما يخدم مصلحتها الوطنية.

ونظرا لان قضية حقوق الانسان اصبحت من القضايا الهامة وفي اولوية الموضوعات والقضايا التي تتناولها العلاقات الدولية وخاصة مع بداية التسعينات من العقد الاخير من القرن المنصرم ، وهذا مادعى الباحث للكتابة حول هذا الموضوع الهام والذي سيقوم فيه الباحث بالتعرف على مدى التطابق بين الاقرار والاعتراف بحقوق الانسان في الطار القانوني والدستوري للجمهورية اليمنية ومقارنة ذلك على المستوى التطبيقي والواقع العملي بهف الوصول لاجابة مرضية لهذه المشكلة البحثية متبعا في ذلك خطوات البحث العلمي المتبعة لاثبات اونفي ذلك.

الهدف من الدراسة:

تهدف الدراسة الي التعرف على الحقائق التالية:

اولا: العلاقة بين الديمقراطية والحقوق والحريات

ثانيا: حقوق الإنسان في اليمن في جانب الإقرار والاعتراف بها (الجانب النظري) من خلال مايلي:

1. الاطار القانوني والدستوري السياسي للجمهورية اليمنية
2. الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية
3. مؤسسات حقوق الانسان الحكومية
4. مؤسسات حقوق الانسان الغير حكومية العاملة في اليمن

ثالثا: حقوق الإنسان في اليمن (الجانب التطبيقي)

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة وتتمحور حول السؤال الرئيسي التالي:

هل يوجد هناك تطابق فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات بين الاقرار بها على المستويين النظري

والتطبيقي وهذا ماستحاول الدراسة تتبعه ومن خلال المباحث الرئيسية التالية :

المبحث الاول: العلاقة بين الديمقراطية والحقوق والحريات
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في اليمن في جانب الإقرار والاعتراف بها (الجانب النظري)
المبحث الثالث: حقوق الإنسان في اليمن (الجانب التطبيقي)

المبحث الاول:

العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان

إن الأصل في موضوع الحقوق والحريات أن لكل مواطن حقوق وحريات أساسية لا تستطيع السلطة الحاكمة أن تتدخل فيها أو تقيدها، ففي الدائرة التي يحق للسلطة أن تشرع فيها فإنه يجب أن يكون للأفراد والجماعات الوسائل التي يستطيعون بها مقاومة هذه السلطة إذا تعسفت بالحقوق والحريات، وهذه الوسائل تتمثل في منح الأفراد حقوقاً يفوق بها كقوة في مواجهة السلطة حتى لا تعسف بحقوقهم وحرياتهم، وفي مقدمتها حق المقاومة .. والمقاومة هنا لا تعني في الاصطلاح العنف، بل تعني سلوك المواطن الواعي سياسياً الذي لا مانع عنده أن يمثل للسلطة القائمة في المجتمع على أساس أنه يعرف إلى أي مدى التزمت هذه السلطة بالقيم الأساسية والأهداف العليا للمجتمع فإن اقتنع بجزورها عبّر عن ذلك بأعمال واعية أيضاً ومنها حق التظاهر السلمي.

وقيام السلطة في المجتمع شرط لازم لقيام النظام الاجتماعي ككل، والحرية لا تقوم إلا في ظل هذا النظام، ومن ثم فهناك تلازم بين السلطة والحرية، وهو تلازم المتضادات ويعبر عنه بالتناقض بين السلطة والحرية. والعلوم السياسية في حاضرها تسعى للكشف عن حلول لهذا التناقض كمسألة من أعقد مسائل المجتمعات السياسية وأقدمها، لا من حيث أنها ظاهرة مرضية بل من حيث أنها ظاهرة صعبة لا تخلو منها المعوقات السياسية ويكون السعي هنا في كيفية التوفيق بين متناقضين، حيث لا تستبد السلطة بالحرية أو تطيح الحرية بالنظام الاجتماعي فتؤدي إلى الفوضى.

إن الديمقراطية الحقبة هي التي تعني الصراع السياسي المتكافئ بين السلطة والأفراد ولا نقصد هنا تكافؤ القوة المادية بينهما، بل وجود سلطة منظمة لحساب المجتمع وبضمانات أكيدة لصالح الأفراد، وهي ضمانات ممارسة الفرد لنشاطاته السياسية للتأثير على السلطة باتجاهاته وسلوكه الفردي من ناحية، أو بالاشتراك مع غيره عن طريق الأحزاب السياسية لغزو السلطة أو التأثير عليها عن طريق الانتخابات كضمانة سلمية، ولن يتأتى ذلك إلا بمنحه حقوقاً وحريات منها الحقوق السياسية كحق التعبير عن الرأي، وهو يعني حرية انتقاد السياسة العامة للدولة داخلية كانت أم خارجية بطريقة موضوعية وبضوابط معينة، وحق التجمع أو التظاهر السلمي، ويعني حق الاحتجاج بطريقة سلمية ومنظمة، وحق الاجتماع والتنظيم، ويعني حق الفرد في تكوين الأحزاب والنقابات والاتحادات والروابط والنوادي، وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للدولة إما مباشرة فيمارسه الفرد بنفسه أو عن طريق ممثلين ينتخبهم هو بحرية، وهناك حق التصويت (الانتخاب)، لانتخاب البرلمان ورئيس الدولة .. وحق الترشيح لعضوية مجلس النواب عند بلوغ سن الثلاثين أو لرئاسة الدولة عند بلوغ سن الأربعين، وهو نفسه حق تولي الوظائف العامة مادام الفرد أهلاً لها.

ومن هنا يصبح الصراع في المجتمع على وجهين: صراع بين السلطة والأفراد، حيث تأمر السلطة بالقرار السياسي ويتفاعل معها الأفراد من ناحية .. وصراع بين الأفراد والجماعات لغزو السلطة أو التأثير عليها من ناحية أخرى.

ويتأتى الصراع المتكافئ بين السلطة والأفراد حيث تنظم السلطة بدستور مسبق فتصبح مشروعاً، وحين تلتزم بقيم المجتمع الأساسية وأهدافه العليا فتصبح شرعية، ويمنح الأفراد في مواجهتها حقوقاً وحرية كشرط ضروري لتحقيق الديمقراطية.

وجملة القول هنا، فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والحقوق والحرية للأفراد نظرياً وعملياً، فلا حياة ديمقراطية سليمة من دون احترام وتعزيز تلك الحرية والحقوق.

والدول التي نجحت في إنجاز عملية التحول الديمقراطي، كما في بلدان أوروبا الشرقية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية ودول جنوب شرق آسيا، قد دفعت بموضوع الحقوق والحرية للأفراد إلى الأمام.

إن للديمقراطية مقومات وركائز عديدة لا بد من توافرها، وهي في النهاية ركائز لحقوق الإنسان بمعنى آخر ركائز للحقوق والحرية للأفراد، وتتمثل هذه الركائز على سبيل المثال وليس الحصر في النقاط التالية:

1. أن تكون السلطة النهائية في يد الشعب، حيث يأتي الشعب بالسلطتين التشريعية والتنفيذية عن طريق الانتخابات، ومن ثم فهو يحدد سلمياً من الذي سيحكم ولمدة زمنية معينة حتى يعود الأمر إليه من جديد فيقرر من الذي سيحكم، وفي هذا الشأن لا بد أن يقر أي دستور يوضع للبلاد أن الشعب هو مصدر السلطات، وكما هو معلوم في الدستور اليمني الحالي الذي يقر حق التصويت الانتخابي والترشيح وحق تولي الوظائف العامة سيتم الإشارة إلى ذلك لاحقاً.

2. تقتيت السلطة بين العديد من الهيئات، حتى لا تقوم هيئة واحدة على كل السلطات فتستبد، وفي هذا ضماناً لحرية وحقوق الأفراد.

3. وجود قضاء مستقل للرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمانة لعدم وجود قوانين مقيدة للحرية من ناحية، وحماية للحرية والحقوق إذا ما أنتهكت من ناحية أخرى.

4. وجود وسائل إعلام حرة يعتمد عليها المواطنون في معرفة الفساد ومحاربه، والرقابة على الحكومة انطلاقاً من حق الشعب في أن يعرف كيف تعمل الحكومة، فيحكم على أدائها وفي هذا ضماناً أهلية لتطبيق الديمقراطية.

5. وجود مجتمع مدني قوي يستطيع فيه الأفراد ممارسة نشاطاتهم خارج نطاق السلطة، بحيث يوفر لهم مساحة كبيرة من الإبداع وممارسة حق التنظيم والاجتماع.

ومن جملة ما سبق فإن الديمقراطية هي نظام حكم وطريقة سلمية لإدارة أوجه الاختلاف في الرأي والتعارض في المصالح داخل المجتمع، ويتم ذلك من خلال إقرار المجتمع بحماية ممارسة الحقوق والحرية السياسية أو دون تمييز بين أفراد المجتمع بسبب دين أو مذهب أو عرق.

ويكون الانتخاب كطريقة سلمية هو الوسيلة للاختيار بين النخب السياسية بحثاً عن أكثرها كفاءة في رعاية المصلحة العامة، وأفضلها رؤية وقدرة على قيادة المجتمع نحو حياة يتمتع فيها كل مواطن بحقوق كاملة غير منقوصة، ويؤدي في نفس الوقت واجباته كاملة غير منقوصة.

ونلاحظ مما سبق أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية والحقوق والحريات للأفراد (حقوق الإنسان)، فانتساع وتعميق نطاق الديمقراطية من خلال ضمانات ممارسة حقوق الإنسان، والتراجع والردة عن الديمقراطية يهددان حقوق الإنسان، ومن ثم فحقوق الإنسان ترتبط بمدى ما يتم فعلاً في عملية التحول الديمقراطي.

الحقوق والحريات للأفراد ونشأة النظم السياسية الليبرالية:

لقد هدفت فلسفات القرنين السابع عشر والثامن عشر في غرب أوروبا لكل من (لوك، مونتسكيو، وروسو) إلى غاية واحدة هي حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهذه الغاية الواحدة هي الخط العريض لتلك الفلسفات والتي انصهرت في بوتقة واحدة هي الفلسفة الليبرالية ومحورها حماية حريات الأفراد ووضع الضمانات لذلك. كما انتهت هذه الفلسفات الغربية إلى مجموعة مبادئ للتنظيم السياسي، ومن ثم تحولت تلك الأفكار الفلسفية لكل من (لوك، مونتسكيو، وروسو) إلى مبادئ للتنظيم السياسي، وبمعنى آخر صيغت تلك الأفكار إلى شكل مبادئ عمل قابلة للتطبيق، وذلك من ثنانيا الإعلانات الثورية، وفي مقدمة هذه الإعلانات الثورية في الغرب إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1776م على إثر قيام الثورة الأمريكية عام 1776م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م على إثر قيام الثورة الفرنسية عام 1789م.

ولقد تضمنت هذه الإعلانات الثورية أفكار كل من (لوك، مونتسكيو، وروسو) على أساس أنها أهدافاً ينبغي على كل نظام سياسي العمل على تحقيقها، فلقد آمن واضعو هذه الإعلانات بأن الناس ولدوا أحراراً متساوين، وأن لهم حقوق طبيعية خالدة في مقدمتها الحرية، وأن كل سيادة تتركز في الأمة، وأن القانون مظهر الإرادة العامة، وأن كل هيئة اجتماعية لا تفصل بين السلطات هي هيئة لا دستور لها.

إن الليبرالية هي أيولوجية ذات نزعة فردية حرة تستهدف حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد الطبيعية. ولقد ورث العالم الغربي عن الإغريق (فكرة الحرية الفردية)، حيث اعتبر الإغريق الحكومات الاستبدادية وحكومات الأقلية حكومات غير صالحة (طاغية) لأنها تعسف بالحريات ثم تطورت هذه الفكرة بعد ذلك وأصبحت مذهباً سياسياً في النهضة الأوروبية، حيث أثمر هذا العصر عن فكرة الفرد الحر، الذي ليس له سيد، فالإنسان اعتبر في هذا العصر هو نقطة الالتقاء فيما يتعلق بالأراء والأفكار والحياة بعد أن أدار الإنسان الأوروبي ظهره لتقاليد الكنيسة.

وهذا المذهب السياسي الحر (الليبرالية) يقوم على التأكيد على حق الإنسان في الحرية (حرية شخصية مدنية) وفي حق الملكية كأهم حق في الحريات الاقتصادية، مع ارتباط ذلك كله بالمنفعة، فالفرد يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة، وهو في سبيل ذلك يوازي بين مصلحته الشخصية والمصلحة العامة، لأنه لا يستطيع أن يتمتع بها إلا إذا أقر ذلك المجتمع، وهذا إقرار بمبدأ الحرية من ناحية، وبالمساواة من ناحية أخرى.

والنظم السياسية الليبرالية (التحررية Liberalism) هي النظم ذات النزعة الفردية (الحرية) التي تقوم على أساس إعمال وهدف أسمى هو حماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد، وهو الهدف النهائي الذي تقوم مؤسسات هذه النظم على إعماله.

نعود على التأكيد بأن الأفكار السياسية لفلاسفة الغرب الحديث من ثنانيا الإعلانات الثورية تم صياغتها إلى مبادئ للنظم السياسية في الغرب، وارتكزت إليها النظم الغربية في قيامها .. وهذه المبادئ هي: أولاً: مبدأ الشرعية .. ثانياً: مبدأ سيادة الأمة .. ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات. ولقد أفرزت لنا هذه المبادئ الرئيسية للتنظيم السياسي الليبرالي ثلاثة أنظمة سياسية، وهي:

1. النظام البرلماني وخصائصه.
2. النظام الرئاسي وخصائصه.
3. النظام المختلط (شبه الرئاسي).

المبحث الثاني:

الحقوق والحريات في اليمن في جانب الاقرار والاعتراف بها (الجانب النظري)

وهنا سنتطرق إلى ما وصلت إليه اليمن في مجال حقوق الإنسان من جانب الإقرار والاعتراف بحقوق الإنسان من ناحية، ومن جانب توفير الضمانات القانونية والسياسية لممارسة حقوق الإنسان من ناحية أخرى حيث يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الهامة التي نالت اهتمام اليمن، منذ قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م.

وبأني انضمام الجمهورية اليمنية لمنظمة حقوق الإنسان ليؤكد التزامها بكل ما يصدر عنها كميثاقها وإعلانها العالمي لحقوق الإنسان الذي أكتسب صفة القانون العرفي الدولي لأن الدول قد تقيمت واحترمت الإعلان وأعلنت التزامها به كقانون وذلك وفقاً لما أورده المادة السادسة من دستور الجمهورية اليمنية ما نصه: (تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة).

كان الإنسان وما يزال الركيزة الأساسية لكل فعل حيوي مبدع في شامل حياتنا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وسيظل على الدوام محور تنشده المجتمعات ومن دونه استحالة إدراك شيء ذي قيمة ومعنى، وقد بات موضوع حقوق الإنسان من أشد المواضيع حساسية وأكثرها أهمية في رهن عالمنا المعاصر.

ولم تعد ضرورة احترام تلك الحقوق اليوم شأنًا وطنياً داخلياً، بل شأنًا عالمياً يحظى برعاية المجتمع الدولي وسائر المجتمعات التي تنشده نماءً شاملاً (وطناً وإنساناً) حتى أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها حقوق الإنسان داخلياً وخارجياً.

واليمن واحدة من هذه الدول التي أخذت على عاتقها مسئولية أعمال حقوق إنسانها واحترام ما التزمت به من قيم ومبادئ دستوراً وقانوناً وإشاعة مناخاتها والتوعية بها انسجاماً مع الخيار الديمقراطي الذي صاغته فكرة ومبدأ، وتعهدت بموجبة وطنياً وإقليمياً ودولياً بصون حقوق الناس وحمايتهم من أي تطاول أو اختراق.

وزارة حقوق الإنسان كانت قد أعدت التقرير الوطني والمتجدد إصداره سنوياً في سبيل التوعية والتعريف بجهود الجمهورية اليمنية في ميدان حقوق الإنسان ومدى تنفيذها أحكام القوانين الوطنية والاتفاقيات والعهود الدولية التي صدقت عليها لتصويب المسار ومعالجة مواطن القصور وبلوغ المرام.

ولما كانت تجربة حقوق الإنسان في بلادنا حديثة عهد ومسألة انتهاك بعضها أمراً وارداً، فقد تجنبت التقارير رصد حالات فردية أو قضايا بعينها وركزت على اتجاهات وظواهر عامة، كونها تجربة بحاجة إلى مزيد من الرعاية والتعهد الدائمين ونشر الوعي بقيمتها ومبادئها حتى تترسخ سلوكاً وممارسة في حياة الناس الخاصة والعامة.

وتبقى قضية حقوق الإنسان في اليمن مجرد تصوير عام لواقع حقوق الإنسان تتطلب الكثير من المتابعة والتصويب في ظل الصعوبات والمعوقات القائمة وأبرزها غياب قاعدة البيانات والمعلومات الدقيقة والوافية وتقدم المتوافر منها والذي لم يطرأ عليها أي تحديث منذ إعداد المسوحات والدراسات المنجزة قبل سنوات والتي يصعب معها قياس ملامح التطور واتجاهاته أو درجات النكوص والتراجع في مجال تعزيز حقوق الإنسان فضلاً عن تردد بعض الهيئات في توفير المعلومات والبيانات الضرورية.

فإننا نجد أن اهتماماً خاصاً وكبيراً يجب أن يولى في سبيل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان واحترامها وجعلها سبيلاً أمثل إلى ازدهار التجربة الديمقراطية وإحداث التنمية الشاملة.

الفرع الاول

حقوق الإنسان في الإطار القانوني والدستوري

أولاً: الحقوق والحريات المدنية:

1. حق التمتع بالأمن:

- الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها لخدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة، مادة (39) الدستور.
- لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه أو حجزه إلا في حالة التلبس، مادة (48) فقرة "ب" الدستور.
- لا يجوز تسليم أي مواطن يماني إلى سلطة أجنبية، مادة (45) الدستور.

2. حق المواطنة:

- ينظم القانون الجنسية اليمنية ولا يجوز إسقاطها عن يماني إطلاقاً ولا يجوز سحبها ممن أكتسبها إلا وفقاً للقانون، مادة (44) الدستور.
- الجنسية اليمنية لا يجوز إسقاطها عن يماني إطلاقاً طبقاً للدستور، ولكن يجوز سحبها ممن أكتسبها وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون، مادة (17)، قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م.

3. الحق الطبيعي للإنسان في الحياة:

- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع، مادة (32) الدستور.
- الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين، مادة (55) الدستور.
- تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العقل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء، مادة (56) الدستور.

4. حق التعليم:

- التعليم حق للمواطنين جميعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية العقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات، مادة (54) الدستور.

5. حماية الأمومة والطفولة:

- تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب، مادة (30) الدستور.

6. الحرية في السلامة الشخصية:

- تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة، مادة (48) فقرة (أ) الدستور.
- الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز اتهام مواطن بارتكاب جريمة ولا تقييد حريته إلا بأمر من السلطة المختصة وفق ما جاء بهذا القانون مادة (11) من قانون الإجراءات الجزئية رقم (12) لسنة 1994م.

7. تحريم التعذيب والمعاملة القاسية:

- وكل إنسان تقييد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات للإنسان الذي تقييد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامية ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن مادة (48) فقرة (ب) الدستور.
- يحظر تعذيب المتهم أو معاملته بطريقة غير إنسانية وإيذائه بدنياً أو معنوياً مادة (6) قانون الإجراءات الجزئية رقم (12) لسنة 1994م.

8. المساواة أمام القانون:

- المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، مادة (41) الدستور.
- المواطنون سواء أمام القانون ولا يجوز تعقب إنسان أو الأضرار به بسبب الجنسية أو العنصرية أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي. مادة (5) قانون الإجراءات الجزئية رقم (12) لسنة 1994م.
- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك، مادة (24) الدستور.
- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون، مادة (25) الدستور.

9. مساواة المرأة بالرجل:

- النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون، مادة (31) الدستور.

10. حق العائلة في التمتع بحماية المجتمع والدولة:

- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أوصالها، مادة (26) الدستور.

11. حقوق الملكية الفكرية والأدبية:

- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفحة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل المساعدات لتقديم العلوم والفنون، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها، مادة (27) الدستور.

12. الحرية في ممارسة العمل:

- العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العامل وأصحاب العمل، مادة (29) الدستور.
- العمل حق طبيعي لكل مواطن وواجب على كل قادر عليه بشروط وفرص وضمانات وحقوق متكافئة دون تمييز بسبب الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة، وتنظم الدولة بقدر الإمكان حق الحصول على العمل من خلال التخطيط المتنامي للاقتصاد الوطني، مادة (5)، قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م.

13. حق الملكية الخاصة:

- حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون، مادة (7) فقرة "ج" الدستور.

14. حرمة السكن:

- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون، مادة (52) الدستور.
- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بمقتضى أمر مسبب من النيابة العامة، مادة (12) فقرة "أ" قانون الإجراءات الجزائية رقم (12) لسنة 1994م.

15. حرية المراسلات وسريتها:

- حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصالات مكفولة ولا يجوز مراقبتها، مادة (53) الدستور.
- حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسائل الاتصال مكفولة وفقاً للدستور ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون بأمر من النيابة العامة أو من المحكمة المختصة، مادة (12) فقرة "2" قانون الإجراءات الجزائية رقم (12) لسنة 1994م.

16. حرية التنقل:

- حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمينية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقيدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز أبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمينية أو منعة من العودة إليها، مادة (57) الدستور.

17. حرية النشاط الاقتصادي:

- يقوم الاقتصاد والمواطن على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال للمواطنين، مادة (7) الدستور.

18. الحق في اللجوء أمام القضاء:

- يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوي والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة وغير مباشرة، مادة (51) الدستور.

ثانياً: الحقوق والحريات السياسية:

1. حرية الرأي والتعبير:

- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والأعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون، مادة (42) الدستور.
- حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول أو الكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور، مادة (3) قانون الصحافة والمطبوعات رقم (25) لسنة 1990.

2. حق تشكيل الأحزاب السياسية:

- يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين، مادة (5) الدستور.
- وفقاً لأحكام المادة (39) من دستور الجمهورية تعتبر الحريات العامة بما فيها التعددية السياسية والحزبية القائمة على الشرعية الدستورية حقاً وركناً من أركان النظام السياسي الاجتماعي للجمهورية اليمنية ولا يجوز إلغاؤه أو الحد منه أو استخدام أي وسيلة تعرقل حرية المواطنين في ممارسة هذا الحق كما لا يجوز لأي حزب أو تنظيم سياسي إساءة ممارسة هذا الحق بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة الوطنية في صيانة السيادة والأمن والاستقرار والوحدة الوطنية، مادة (3) قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية رقم (66) لسنة 1991م.

3. الحق في الانتخابات:

- للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق، مادة (43) الدستور.
- يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة، مادة (3) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.
- يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها مواطنة الانتخابي، مادة (56) قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001م.

4. حق تشكيل الجمعيات والنقابات:

- للمواطن في عموم الجمهورية بما لا يتعارض مع نصوص الدستور الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنيّاً ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والعلمية والاجتماعية، مادة (58) الدستور.

- للعمال وأصحاب الأعمال الحق في تكوين منظماتها والانضمام إليها طواعية بغية مراعاة مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتمثيلهم وللنقابات العمالية ومنظمات أصحاب الأعمال الحق في ممارسة نشاطهم بحرية كاملة وبدون تدخل في شؤونها والتأثير عليها، مادة (151) قانون العمل رقم (25) 1997م.

5. حق تقلد الوظيفة العامة:

- الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها، مادة (28) الدستور.
- يقوم شغل الوظيفة العامة على مبدأ تكافؤ الفرص والحقوق المتساوية لجميع الموظفين دون تمييز، وتكفل الدولة وسائل الرقابة على تطبيق هذا المبدأ، مادة (2) فقرة "ج" قانون الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 1991م.

الفرع الثاني

الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية

- صكوك عامة.
- صكوك متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية.
- صكوك متعلقة بمكافحة التمييز.
- صكوك متعلقة بالمرأة والطفل.
- صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب.
- صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المتشابهة.
- صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين.
- صكوك متعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

صكوك عامة(1):

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1994/9/29م	بموجب تتفق الدول على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز.
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	1978/2/9م	بموجب تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق فيما يتعلق بالجانبين السياسي والمدني وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز.
3	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	1978/2/9م	تركيز مواد العهد على مبدأ الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب والسعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي مع تعهد الدول بجعل ممارسة هذه الحقوق بريئة من التمييز العنصري.

صكوك متعلقة بالتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية:

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	المضمون
1	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	1978/2/9م	من أجل التخلص من هذه الآفة البغيضة والخسائر التي ألحقتها بالإنسانية أقرت الأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
2	اتفاقية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية	1978/2/9م	بموجب هذه الاتفاقية لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
3	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	1991/11/5م	بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بأن تتخذ كافة الإجراءات التشريعية أو الإدارية الفعالة لمنع التعذيب في إقليمها وأن تقدم مرتكبيه للمسائلة.

(1) الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، وللمزيد انظر موقع المركز بشبكة الانترنت الدولية.

صكوك متعلقة بمكافحة التمييز :

م	اسم الصك	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	1972/10/18م	بموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف فيها بشجب التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة دون أي تأخير سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (توقيع الاتفاقية لا يعني الاعتراف بإسرائيل).
2	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	1978/8/17م	بموجب هذه الاتفاقية تعلن الدول الأطراف أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. وهي من الجرائم التي تنتهك مبادئ القانون الدولي.

صكوك متعلقة بالمرأة والطفل:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	1987/2/9م	تم توقيع هذه الاتفاقية إعمالاً بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
2	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	1984/5/30م	تؤكد الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.
3	اتفاقية حقوق الطفل	1991/5/1م	تشمل الاتفاقية على الحقوق الأساسية للطفل وتتعهد الدول الأطراف بموجبها بحماية تلك الحقوق.

صكوك متعلقة بالزواج والأسرة والشباب:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج	1987/2/9م	هي تطبيق للمادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتص أن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، وأيضاً تضمنت الاتفاقية على مبدأ الرضا بين الطرفين حال الزواج بحضور الشهود.

صكوك متعلقة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المتشابهة:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق	1987/2/9م	بموجب هذه الاتفاقية تعهدت الدول الأطراف المتعاقدة بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه والعمل بالسرعة الممكنة للقضاء كلياً على الرق بجميع صورته.
2	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير	1989/4/6م	تم إبرام الاتفاقية لاستكمال الحماية التي أضفتها الأمم المتحدة على الممارسات المتنافية مع الكرامة الإنسانية لما للدعارة والاتجار بالأشخاص ما يتنافى مع كرامة الإنسان وقدره.

صكوك متعلقة بالجنسية وانعدام الجنسية والملجأ واللاجئين:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	1980/1/8م	بموجب هذه الاتفاقية تطبق الدول المتعاقدة الالتزامات الخاصة بحماية اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

صكوك بالقانون الدولي الإنساني:

م	اسم الاتفاقية	تاريخ المصادقة	مضمونها
1	اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977م	الاتفاقيات 1970/7/16م والبروتوكولين 1990/4/17م	بموجب هذه الاتفاقيات الأربع تتعهد الدول باحترام طائفة الحقوق الأساسية للجرحى والمرضى والأسرى وكذا المدنيين العاملين في القوات المسلحة.

الفرع الثالث

مؤسسات حقوق الإنسان الحكومية وغير الحكومية

يُمثل تأسيس وزارة مستقلة لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (105) لسنة 2003م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها الجهاز الحكومي الرئيسي المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تنويجاً لجهود عدة سبقت تأسيس الوزارة في هذا الفصل نستعرض أهم مراحل تطور الآليات الحكومية المعنية بتعزيز حقوق حكومية ركزت مجال اهتمامها على الحقوق المدنية والسياسية مع قضايا حقوق الإنسان زاد الإدراك بأهمية مبدأ تكاملية الحقوق بجميع مجالاتها السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة. وسيناقش هذا المبحث مراحل هذا التطور ويستعرض مجموعة من الآليات الرديفة لوزارة حقوق الإنسان:

أولاً: تطور الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان⁽¹⁾:

1. لجنة الحقوق المدنية والسياسية:

تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 1997م بهدف تحديد موقف بلادنا من الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادقت عليها، وأسندت إلى اللجنة مهام تلقي تقارير مفوضية حقوق الإنسان الدولية والرد عليها.

2. اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان:

تشكلت بموجب القرار الجمهوري رقم (20) لسنة 1998م، الذي تم تعديله بالقرار الجمهوري رقم (92) لسنة 1999م، وكانت برئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات هي الخارجية، الداخلية، العدل، الشؤون الاجتماعية والعمل، الإعلام، الشؤون القانونية، وكذلك رؤساء عدد من الأجهزة القضائية والأمنية، كالنائب العام والجهاز المركزي للأمن السياسي، بالإضافة إلى ممثلي مكتب رئاسة الجمهورية، ومكتب رئاسة الوزراء .. اسند إلى اللجنة بموجب قرار تشكيلها عدد من المهام، أهمها وضع السياسات والخطط والبرامج الكفيلة بصيانة حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية وتعزيز دور الجهات المعنية في معالجة قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بوجه عام وفقاً للدستور والقوانين النافذة والاتفاقيات والمعاهدات التي تمت المصادقة عليها، الإشراف على حسن وسلامة تطبيق المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان من قبل الجهات الوطنية المعنية، الإشراف على إعداد التقارير التي تُرفع من الجهات الوطنية المعنية إلى المنظمات الدولية عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والمعاهدات والتقارير ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وقد تضمن قرار تشكيل اللجنة النص على تشكيل لجنة فرعية دائمة ضمت في قوامها ممثلين عن أعضاء اللجنة العليا واللجنة الفرعية الدائمة التي تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة .. وقد أوكلت إليها مجموعة من المهام منها تلقي البلاغات من الشخصيات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ودراستها والرد عليها أولاً بأول.

وفقاً للضوابط والأسس التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن وتتبع المنسق العام سكرتارية تكونت من عدد من موظفي وزارة الخارجية تتولى التحضير لاجتماعات اللجنة الفرعية الدائمة والهيئة الاستشارية، كما تضمن

(1) الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.

قرار التشكيل النص على تأسيس هيئة استشارية ضمت عدداً من الشخصيات الاجتماعية والأكاديمية والمختصين في مجال حقوق الإنسان، وكذلك عدداً من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وممثلي النقابات والاتحادات العمالية والمهنية.

وبعد استحداث منصب وزير دولة لشؤون حقوق الإنسان في عام 2001م تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم (89) لسنة 2001م ليرتفع مستوى تمثيلها وتصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء، مضافاً إلى عضويتها وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان (أميناً عاماً) وألغى هذا القرار عضوية رئيس هيئة التفتيش القضائي واكتفى بتمثيل وزير العدل في اللجنة العليا.

وقد نفذت اللجنة بعد إعادة تشكيلها عدداً من المهام المتصلة بمجال عملها. فقد نظمت العديد من الفعاليات والأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وفي مجال تدريب وتأهيل الكادر الوظيفي، ونفذت اللجنة أيضاً البرنامج الشامل للزيارات الميدانية لكافة السجون ودور الرعاية الاجتماعية والمصحات النفسية في جميع محافظات الجمهورية. وفي مجال الشكاوى والبلاغات تلقت اللجنة أعداداً متزايدة من الشكاوى الداخلة في نطاق اختصاصها ورصدت وتابعت ما تنشره الصحف اليومية والأسبوعية حول الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتأكد من صحتها واتخذت الإجراءات الكفيلة بمعالجتها. وتولت اللجنة مسئولية إعداد وصياغة مجموعة من التقارير الدولية التي صادقت عليها، كما نفذت مشروع "إدارة قضاء الأحداث" بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

3. وزارة حقوق الإنسان:

على الرغم من أن وزارة حقوق الإنسان تعتبر الجهاز الحكومي الرئيس المعني بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي بحكم طبيعتها القانونية تعد أحد مكونات هيكل السلطة التنفيذية، غير أن بناءها التنظيمي والمهام والاختصاصات التي تتولى تنفيذها تتفق مع كثير من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس) التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها رقم (54/1992) المؤرخ في 3 مارس 1992م، وسيرد إيضاح ذلك التوافق بين مهام الوزراء ومبادئ باريس عند استعراض اختصاصات الوزارة ومكونات هيكلها التنظيمي ومهامه المنفذة.

أهداف وزارة حقوق الإنسان واختصاصاتها:

نص المبدأ الأول من مبادئ باريس على أن "تختص المؤسسات الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وهو ما يتوافق مع أوجبه المادة (2) من اللائحة التنظيمية التي نصت على "تهدف وزارة حقوق الإنسان إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة، وتفعيل آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها بما يؤكد التزام بلادنا بالاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها" .. ولتحقيق هذا الهدف حددت المادة ذاتها مجموعة من المهام والاختصاصات التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها وتتلخص تلك المهام في:

4. اقتراح السياسات والخطط والبرامج والإجراءات الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5. دراسة التشريعات والقوانين ومعرفة مدى انسجامها مع مبادئ وقواعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومصادقة بلادنا على موادها واقتراح التعديلات اللازمة في نصوص التشريعات الوطنية المختلفة وفقاً للدستور والقوانين النافذة.
6. تلقي الشكاوى المرفوعة من المواطنين والهيئات والمؤسسات ودراستها ومعالجة ما يدخل ضمن اختصاص الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. تنمية الوعي القانوني للمواطن بإرشاده إلى حقوقه المكفولة دستورياً وقانونياً ونشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط المجتمع بمختلف وسائل التوعية وتعزيز مجالات التعاون مع منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.
8. إعداد التقارير الدورية حول التزامات بلادنا الدولية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
9. التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وتنمية مجالات التعاون معها.
10. جمع المعلومات وتحليلها وتوثيقها فيما يتصل بمجالات حقوق الإنسان وسياسة الحكومة تجاهها.

4. لجنة القانون الدولي الإنساني:

تم إنشاء هذه اللجنة بقرار جمهوري رقم (408) لسنة 1999م، وتتولى مراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة وتحديد مدى توافقها مع نصوص القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات الهادفة إلى تطوير هذه التشريعات بما يكفل مواكبتها المستجدات والتطورات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني، وكذا إقرار الخطط والبرامج الكفيلة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتعميمها والعمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه بين صفوف مختلف شرائح المجتمع ومتابعة تنفيذها وتحديد الآليات والتدابير والإجراءات الكفيلة بتنفيذ مضامين القانون الدولي الإنساني ووضع أحكامه موضوع التنفيذ العملي والإشراف على تنفيذ أحكام القانون رقم (43) لسنة 1999م بشأن تنظيم شرتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنع إساءة استخدامهما. كما تتولى اللجنة عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني وكذا المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، والمشاركة في دراسة ومراجعة مشروعات الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم المقترحات المناسبة بشأنها، والعمل على تنمية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ومساعدة الجهات الحكومية ذات العلاقة على إعداد الدراسات والتقارير التي تتطلبها تلك المنظمات، إلى جانب التنسيق بين الجهد الحكومي والدولي في مجال القانون الدولي الإنساني.

وأكد التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي حتى العام 2004م أنه في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني تم تدريس القانون الدولي الإنساني بكليات الشريعة والقانون في كل من جامعتي عدن وتعز، ويدرس حالياً في كليات الشريعة والقانون في صنعاء والحديدة.

وتنظم محاضرات خاصة عن القانون الدولي الإنساني ومضامينه لطلبة السنة الخامسة بكلية الطب. كما تم إدخال مضامين ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج الدراسية لتلك الكليات وتم عقد دورات دراسية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صنعاء أهمها دورة عن القانون الدولي الإنساني لأعضاء النيابة والقضاة، وكذلك مهرجان الطفل الذي أُقيم في ثلاث مديريات بمحافظة إب خصص خلالها حيزاً لإلقاء محاضرات

عن القانون الدولي الإنساني وورشة عمل نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأعضاء مجلس النواب في الجمهورية اليمنية عن النظام الأساس لمحكمة الجنايات الدولية.

5. اللجنة الوطنية لشؤون اللاجئين:

أولت الجمهورية اليمنية اهتماماً كبيراً بقضايا اللجوء استشعاراً منها بالمسؤولية الإنسانية الملقاة على عاتقها تجاه اللاجئين، يأتي هذا الاهتمام من خلال انضمام بلادنا إلى اتفاقية 1951م، وبروتوكول 1967م الخاصين بوضع اللاجئين بموجب القرار الجمهوري رقم (24) وتاريخ 1978/11/19م، وصادقت على بروتوكول 1967م الملحق باتفاقية 1951م، بموجب وثيقة نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية بتاريخ 1979/7/1م، وسعيًا منها نحو التطبيق الفعال لمضامين الاتفاقية وإيجاد آلية مؤسسية للاهتمام بقضايا اللاجئين على الصعيد الوطني قرار مجلس الوزراء رقم (64) لعام 2000م بإنشاء لجنة وطنية لشؤون اللاجئين.

وفي إطار التعاون بين اليمن والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين تم تنفيذ عدة برامج مشتركة كبرنامج تسجيل اللاجئين الصوماليين المنتشرين في عموم محافظات الجمهورية، وكذلك إصدار وثائق هوية لهم، وتم تسجيل (47.000) لاجئ، كما أن العمل جار لإنشاء ستة مراكز تسجيل دائمة بالتنسيق مع وزارة الداخلية. تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد حتى الآن إحصاءات دقيقة أعداد اللاجئين الصوماليين، وما يؤكد هذا الاعتقاد هو النزوح المتواصل والمستمر، حيث بلغ عدد اللاجئين الجدد خلال الفترة من 1999م حتى أبريل 2004م حوالي (60.857) لاجئاً بناءً على إحصائيات مركز ميفعة فقط.

وسعت الحكومة والمفوضية إلى رفع مستوى وعي كل المتعاملين مع اللاجئين بحقوق وواجبات اللاجئين، حيث قامت الحكومة بتوقيع مذكرة تفاهم م المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 2004م تم إعادة التوقيع على المذكرة ونفذت العديد من الدورات التدريبية شملت مختلف الجهات الحكومية العاملة في مجال اللجوء في مختلف المحافظات، كما قامت المفوضية بتوقيع مذكرة تفاهم أخرى مع كلية الشريعة والقانون بجامعة صنعاء لتدريس مواد الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان. كما قامت وزارة حقوق الإنسان بإرسال فرق ميدانية متخصصة للإطلاع على وضع مراكز استقبال اللاجئين بمديرية ميفعة بمحافظة شبوة ومنطقة البساتين بمحافظة عدن ومنطقة خرز.

وتعكف اليمن حالياً على صياغة قانون لجوء وطني تقوم بإعداده لجنة فنية متخصصة تنفيذاً لقرار رئيس الوزراء رقم (46) لعام 2003م.

6. اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين:

أنشئت اللجنة العليا للنظر في أحوال السجون والمساجين بموجب توجيهات رئيس الجمهورية بتاريخ 2000/12/6م برئاسة رئيس المحكمة العليا ونياحة مدير مكتب رئاسة الجمهورية وعضوية عدد من الوزارات والهيئات ذات العلاقة كوزارات الداخلية والعدل وحقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والعمل ومكتب النائب العام. وتتولى اللجنة مجموعة من المهام، منها دراسة أوضاع السجناء ومشكلاتهم ووضع الحلول المناسبة لها. اقترح المساعدات المالية للسجناء المعسرين.

وقد وضعت اللجنة مجموعة من المعايير للإفراج عن السجناء قبل نهاية المدة، كما أنها تنفذ زيارات ميدانية للسجون وكان من نتائج عملها أن تم الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء خلال الأعوام القليلة الماضية ممن قضوا ثلاثة أرباع المدة المحكومة بها والاستفادة من المساعدات التي بها رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى

المساعدات المقدمة من فاعلي الخير، حيث تم الإفراج عن (2.274) سجيناً في عام 2001م، و(1.500) في عام 2002م، و(2.539) في عام 2004م.

إلى جانب اللجان الحكومية السابقة الذكر توجد لجان في جهات وهيئات حكومية أخرى تدخل اختصاصاتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة، وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المؤسسات خاصة ومن أبرز هذه المؤسسات.

7. مكتب رئاسة الجمهورية⁽¹⁾:

يولي مكتب رئاسة الجمهورية جانب الشكاوى أهمية كبيرة من خلال المراجعات والالتامات والتنظلمات المرفوعة إلى رئيس الجمهورية من المواطنين، باعتبار أن ما يرفع من المواطنين والجهات ذات العلاقة ليس مجرد طلبات إنصاف أو الحصول على توجيهات فحسب بل تمثل أحد المؤشرات التي تعطي تقييماً حول مدى وجود القصور في أداء الجهات المعنية من عدمه، وكذا مستوى حالة المواطن الاجتماعية والاقتصادية وكل ما يتعلق بقضايا حقوقه وحياته الأساسية، وتوجد بمكتب رئاسة الجمهورية إدارة عامة للحقوق والحريات، تتولى تنفيذ مجموعة من المهام التي تتصل بالحقوق والحريات العامة، ووفق ذلك تأتي مهام واختصاصات هاتين الإدارتين كما يلي:

• الإدارة العامة للحقوق والحريات:

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها: (تلقي ومتابعة التقارير والبلاغات والشكاوى المتصلة بقضايا الحقوق والحريات في بلادنا وتحليلها وإبداء الملاحظات والتوصيات اللازمة بشأنها ورصد التجاوزات المخلة بالحقوق والحريات العامة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة الإجراءات المتخذة في حق مرتكبيها والعرض بشأنها، ومتابعة وتقييم السياسات والقرارات والإجراءات ذات العلاقة بقضايا حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات التي تسهم في تعزيز وتفعيل دور الجهات المعنية في معالجة هذه القضايا وحماية الحقوق والحريات بوجه عام، ومراجعة التقارير الدورية المرفوعة عن مستوى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا بالتعاون والتنسيق مع الدوائر المعنية بالمكتب ومتابعة وتقييم مستوى العلاقات التي تربط بلادنا بالمنظمات والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها ودراسة مشروعات القوانين والاتفاقيات واللوائح والقرارات المتعلقة بالحقوق والحريات وإبداء الملاحظات اللازمة بشأنها.

• الإدارة العامة للشكاوى:

وتتولى مجموعة من المهام والاختصاصات أهمها تلقي وفحص الشكاوى المرفوعة إلى رئيس الجمهورية إحالتها إلى الجهات المختصة للتصرف فيها طبقاً للأوضاع القانونية المقررة والرد على أصحابها بالإجراءات التي تمت بشأنها، وإعطاء المواطنين التوجيهات والإرشادات وتعريفهم بالجهات التي يجب الرجوع إليها لحل قضاياهم في حالة عدم لزوم تقديم شكاوهم إلى رئيس الجمهورية، وعرض ملخص للشكاوى المطلوب عرضها على رئيس الجمهورية.

8. مكتب رئاسة مجلس الوزراء⁽²⁾:

(1) الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.
(2) الجمهورية اليمنية، مكتب مجلس رئاسة الوزراء، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الإنترنت الدولية.

يوجد في مكتب رئاسة مجلس الوزراء إدارتان الأولى خاصة بتلقي شكاوي المواطنين وتتعامل معها وفق إجراءات محددة، والأخرى دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان تمارس مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بمنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان.

• إدارة الشكاوى:

تتولى هذه الإدارة تلقي شكاوي الأفراد المرفوعة من المواطنين إلى رئاسة الوزراء وفحصها وإحالتها إلى الجهات المختصة طبقاً للأوضاع القانونية المقررة ومتابعة الإجراءات التي تمت بشأنها والرد على أصحابها بنتائج ما تم فيها.

كذلك تتولى تحليل اتجاهات الشكاوى بما يساعد على وضع الحلول المناسبة لإزالة أسبابها وتقوم برفع الشكاوى الهامة إلى مدير مكتب رئاسة الوزراء ليقوم بدوره بعضها على رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

• دائرة المجتمع المدني وحقوق الإنسان:

وتتولى مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من المهام متابعة قضايا حقوق الإنسان والتقارير التي يصدرها المنظمات المحلية والإقليمية والدولية ورفع التقارير والملخصات بشأنها ومتابعة الجهات ذات العلاقة عن مستوى تنفيذها وأوامر مجلس الوزراء ذات الصلة ورفع التقارير بشأنها ورفع التصورات الهادفة إلى تطوير منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها.

9. وزارة العدل:

تتبع وزارة العدل هيئة التفيتش القضائي التي تتولى الرقابة على حسن أداء القضاء ووفق ذلك تتبع الهيئة الإدارة العامة للشكاوي وتتولى تلقي الشكاوي المقدمة من المواطنين المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إلى القضاء ودراستها وفحصها والتأكد من صحة ما ورد فيها وترفع النتائج إلى رئيس الهيئة الذي بدوره يحيلها إلى لجان متخصصة تخاطب القضاة من خلال مذكرات إرشادية. كما تقوم تلك اللجان بتنفيذ نزول ميداني للتحقيق في الأحوال التي تتضح فيها صحة الشكاوى وعدم استجابة القضاء للإرشادات الموجهة لهم من قبل الهيئة.

ثانياً: لجان حقوق الإنسان في مجلس النواب والشورى:

1. مجلس النواب⁽¹⁾:

لقد حرصت السلطة التشريعية المتمثلة في مجلس النواب على تكوين لجان داخلية تعني بشكاوي وتظلمات المواطنين وقضايا حقوق الإنسان عامة.

ولتحقيق هذا الغرض أنشئت لجنتان لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان ولجنة العرائض والشكاوي. وتتكون "لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان" من (15) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتمارس عدداً من المهام تتمثل في مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامة وحقوق الإنسان والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة. الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامة وحقوق الإنسان وعدم انتهاكها.

أما "لجنة العرائض والشكاوي" فتتكون من (13) عضواً من أعضاء مجلس النواب وتتولى مراجعة وفحص الشكاوي والعرائض المرفوعة إلى مجلس النواب وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوب عنه متضمناً

(1) الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.

ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوعات الشكاوي كذلك تتولى متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوي والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.

2. مجلس الشورى⁽¹⁾:

واتخذت خطوات مماثلة في إطار هيكلية مجلس الشورى فقد اشتملت التعديلات الدستورية عام 2001م النص على إنشاء مجلس استشاري يتكون من (111) عضواً تحددت صلاحياته وفق المواد (125 - 127) من الدستور، وتشكل في إطاره عدد من اللجان بموجب القانون رقم (39) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى منها لجنة حقوق الإنسان و الحريات العامة والمجتمع المدني تتولى تنفيذ مجموعة من المهام المتصلة بحقوق الإنسان و منظمات المجتمع المدني ففي مجال حقوق الإنسان والحريات العامة تختص اللجنة بمهام عديدة منها رعاية حقوق الإنسان والحريات ومراجعة وتوثيق حقوق الإنسان التي نص عليها الدستور والقوانين النافذة وإبداء الرأي فيما يتعلق بتطبيقاتها ومدى الالتزام بها من قبل الأجهزة الرسمية والشعبية والنقابية والقطاع الخاص وغيرها.

إبداء الرأي والمشورة إلى الجهات المختصة في الدولة بهدف تفعيل التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات والمساهمة في تقديم معالجات للاختلالات التي قد تكون موجودة في تلك القوانين وتطبيقها والاهتمام بحقوق المرأة والطفل وتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة.

أما في مجال مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية فتتولى اللجنة رعاية مؤسسات المجتمع المدني وتفعيل دورها وتقديم الرأي بشأن تذليل الصعوبات التي تعترض اضطلاعها بمهامها وتختص بتقديم الرأي بشأن التشريعات المتصلة بالمنظمات غير الحكومية وتفعيلها والمساهمة في تطويرها ورصد التوجهات الدولية والإقليمية والمحلية في مجال المنظمات غير الحكومية وتحليلها وتقديم الرأي بشأنها وتوطيد العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالمنظمات غير الحكومية في اليمن وتبادل الرأي والخبرات معها.

ثالثاً: الهيئات المعنية بحقوق المرأة والطفل:

توجد مجموعة من اللجان والمجالس العليا المتخصصة تعمل في مجالات المرأة والطفل، وسيتم هنا تقديم استعراض مقتضب لها حيث سنستعرض مهام وانجازات هذه الهيئات بالتفصيل في الفصل الخاص بحقوق المرأة.

1. المجلس الأعلى للمرأة:

تشكل المجلس بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2000م بهدف النهوض بأوضاع المرأة في مختلف المجالات وأعيد تشكيته بموجب القرار الجمهوري رقم (35) لسنة 2003م، برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية مجموعة من الوزراء الذين تتصل مجالات عمل وزاراتهم بقضايا المرأة بشكل عام كوزارات (التخطيط والتعاون الدولي، الشباب والرياضة، الخدمة المدنية والتأمينات، التربية والتعليم، الشؤون الاجتماعية والعمل، الصحة العامة والسكان، وحقوق الإنسان)، بالإضافة إلى رئيسة اللجنة الوطنية للمرأة التي أسندت إليها مهمة مقرر المجلس .. كما يضم في عضويته نائب رئيس اللجنة الوطنية للمرأة وممثلاً عن الغرف التجارية وست شخصيات نسائية عامة.

وبموجب هذا القرار أصبحت اللجنة الوطنية للمرأة جهازاً تنفيذياً واستشارياً للمجلس يتمتع باستقلالية إدارية

ومالية.

2. اللجنة الوطنية للمرأة:

⁽¹⁾ الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.

تشكلت عام 1996م بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء استجابة لتوصيات مؤتمر بكين المنعقد عام 1995م الذي دعا الحكومات إلى تشكيل لجان وطنية خاصة بالمرأة وبموجب قرار تشكيل اللجنة تحددت لها مجموعة من الأهداف أهمها الإسهام في إعداد واقتراح السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بالمرأة والنهوض بأوضاعها في المدينة والريف وتحديد أولويات المشروعات التنموية الخاصة بالمرأة.

3. المجلس الأعلى للأمومة والطفولة:

تشكل المجلس بداية تحت مسمى "المجلس اليمني للأمومة والطفولة" بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (53) لسنة 1991م برئاسة وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية آنذاك وعضوية عدد من وكلاء الوزارات المتصل مجال عملها بموضوع الأمومة والطفولة كوزارات (الصحة، الإعلام، التربية والتعليم)، كما ضم المجلس في عضويته أمين عام جمعية الهلال الأحمر وأمين عام اليونسكو .. وفي عام 1999م أعيد تشكيل المجلس بموجب قرار جمهوري صدر في 20 ديسمبر 1999م ليصبح اسمه "المجلس الأعلى للأمومة والطفولة" وارتفع مستوى تمثيله ليصبح برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية ثمانية وزراء ممن تتصل مجالات عمل وزاراتهم بموضوع الأمومة والطفولة، منها وزارات التأمينات والشؤون الاجتماعية والتربية والصحة والثقافة والمالية والإعلام. كما ضم المجلس في عضويته أميناً عاماً للمجلس وأمين عام المجلس الوطني للسكان وأربعة ممثلين للمنظمات غير الحكومية .. كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2000م متضمناً تأكيد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة للمجلس، وحدد القرار مهام عدة للمجلس أهمها وضع الاستراتيجيات ورسم السياسة العامة فيما يتعلق بالأمومة والطفولة بما يتفق مع الدستور والقوانين النافذة واستراتيجيات الدول للتنمية البشرية.

الفرع الرابع

المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

شهدت الأعوام الماضية تطوراً في إعداد منظمات المجتمع المدني وبرز دور العديد من المنظمات النوعية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي تمارس العديد من الأنشطة المتعلقة برفع وعي مختلف شرائح المجتمع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية والتنموية، كما يؤدي بعضها دوراً هاماً في مراقبة مدى احترام الأجهزة الحكومية المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وإلى جانب دورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان تقوم برصد الانتهاكات سواء من قبل الجهات الحكومية أو المنظمات شبه الحكومية أو حتى الأفراد وبالتوازي مع الدور المتنامي لمنظمات حقوق الإنسان بدأت بعض الصحف الحزبية تخصص أبواباً ثابتة لرصد وقائع انتهاك حقوق الإنسان الفردية والاجتماعية.

• من أهم المنظمات غير الحكومية⁽¹⁾:

- أ. ملتقى المرأة للدراسات والتدريب:
وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 2000م بترخيص صادر من وزارة الثقافة وترأسها الأستاذة/ سعاد القدسي ويعاونها مجلس إدارة ومجموعة من المنسقين والنشطاء ومقرها الرئيسي مدينة تعز اليمنية وتزاول نشاطها في خمس محافظات حتى الآن.
- ب. المركز الوطني لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية:
وهو منظمة غير حكومية لا تسعى إلى الربح وتهدف لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية ومقرها الرئيس في صنعاء ويجوز أن يفتح لها فروع في جميع أنحاء الجمهورية.
- ج. المدرسة الديمقراطية:
وهي منظمة غير حكومية في اليمن تهتم بحقوق الإنسان والحقوق الديمقراطية وحقوق الطفل.
- د. حركة الدفاع لرصد ومناهضة انتهاكات حقوق المرأة في اليمن.
- هـ. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان.
- و. عين على اليمن.
- ز. الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات (هود).

المبحث الثالث

حقوق الإنسان في اليمن في الواقع والممارسة (الجانب التطبيقي)

من خلال اطلاع الباحث للعديد من الدراسات والتقارير المتعلقة برصد وتتبع حماية حقوق الانسان في الوطن العربي عموماً وفي اليمن خصوصاً يمكن القول بان اليمن تراجعت عن مركز الصدارة كمسرح للعمليات الإرهابية بعد أن تبوأه طيلة الأعوام الماضية حيث استمرت التفجيرات والاشتباكات على أنحاء متفرقة، كما استمرت الاعتقالات العشوائية ومطاردة مئات من الأشخاص المشتبه فيهم، وظل أكثر من (200) شخص محتجزين دون اتهام أو محاكمة وتابعت السلطات اعتقال وطردها مئات الأجانب للعام الثاني على التوالي.

وتابعت السلطات القبض على مئات من الأجانب أغلبهم يدرسون في المعاهد الدينية والإسلامية وقامت بطردهم خارج البلاد، ووصل عدد هؤلاء المبعدين منذ بدء هذه الظاهرة في العام 2002م طبقاً لمصادر حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم سابقاً) (2800) مبعداً.

وفي مجال الحق في الحياة لقي عشرات الأشخاص مصرعهم خلال مطاردات قوات الأمن لهم في إطار مكافحة الإرهاب ومن ذلك أعلنت السلطات في يونيو 2002م مصرع سبعة أشخاص وإصابة العشرات من المتشددين الإسلاميين الذين ينتمون لقوات جيش (عدن - أبين) الإسلامي.

كذلك استمرت الألغام الأرضية المزروعة مصدراً لانتهاك الحق في الحياة فقتل (4) نساء وطفل وجرح العشرات نتيجة انفجار لغم في 9 ديسمبر 2002م كان مزروعاً أمام منزل في محافظة تعز، وأجريت تحقيقات لكشف ملابسات الحادث.

(1) الشبكة العربية لحقوق الإنسان شبكة الانترنت الدولية.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي أعلنت السلطات اليمنية اعتقال عدد من المسلحين من جيش عدن أبين الإسلامي وجهت إليهم اتهامات بمسئوليتهم عن الهجوم على فريق طبي أثناء قيامه بعمل إنساني أسفر عن إصابة مسئول طبي بالجيش ومساعدوه الخمسة.

كما اعتقلت القوات اليمنية في 9 سبتمبر 2002م المواطن السعودي الهارب "بندر الغامدي" أحد المطلوبين للحكومة السعودية على قائمة الـ19 المشتبه في تدبيرهم هجمات الرياض، كما اعتقلت في 3 أكتوبر 2002م ثمانية أشخاص يشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة في محافظة عدن وبعد تحذيرات تلقتها السلطات من السفارة الأمريكية. وواصلت الحكومة مطاردة المتهمين بتفجير المدمرة الأمريكية كول وألقت القبض على أحدهم في 6 أكتوبر 2002م، كما ألقت القبض على آخر منهم وهو محمد الأهدل الملقب "أبوعاصم المكي" في 25 نوفمبر 2002م. كما أعلنت أجهزة الأمن اليمنية في 30 نوفمبر 2002 عن إحباط مخطط تخريبي كان يستهدف عدداً من منشآت الحكومة الاقتصادية والإعلامية وأنها عثرت على كميات من المواد المتفجرة بحوزة أشخاص. ومن ناحية أخرى وسعت السلطات الأمنية من إجراءات تسليم وتسلم المشتبه فيهم مع عدة بلدان عربية وأجنبية وخاصة مع مصر والسعودية.

وقد أطلقت السلطات في 25 ديسمبر 2003م سراح بريطانيين مسلمين كانا مسجونين بتهم تتعلق بالإرهاب بعد انقضاء مدة سجنهما وهما "شاهدبات وسرمد أحمد"، وكانت محكمة يمنية أدانتها عام 1999م، إضافة إلى ستة بريطانيين آخرين من أصول باكستانية وعربية بتهمة تشكيل مجموعة مسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية في اليمن.

وقد تبنت الحكومة حوار أيديولوجيا مع المتهمين في جرائم إرهابية وقام بهذا الحوار علماء دين إسلاميين وذلك لمحاولة إعادة تثقيفهم وإعلان توبتهم واستنكارهم للعمل الإرهابي وتعهدهم باحترام قوانين الدولة واحترام الأديان الأخرى والامتناع عن مهاجمة الأجانب، ووفقاً لهذا الحوار تم الإفراج عن حوالي (100) محتجز تعهدوا بما طُلب منهم، وبقي (50) شخص رفضوا كتابة هذه التعهدات.

وفي نوفمبر 2003م تضمن العفو الرئاسي بمناسبة شهر رمضان الإفراج عن حوالي (90) محتجزاً في شبهات إرهابية، وذلك لعدم ثبوت الاتهامات ضدهم.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة فمازالت الحكومة مستمرة في البرنامج الذي أعلن عنه عام 1997م لتطوير وتحديث القضاء في اليمن، وخلال عام 2003م قرر مجلس القضاء الأعلى الذي يرأسه رئيس الجمهورية آنذاك إنهاء خدمة أكثر من (12) قاضي وعضواً في النيابة العامة لفشلهم في تطبيق القانون، وكان هذا المجلس قد اتخذ قرارات مماثلة عام 2002م شملت (35) قاضياً وعضواً في النيابة العامة.

وقد حض رئيس الجمهورية على إصلاح الاختلالات ومحاربة الفساد داخل السلطة القضائية وإجراء تقويم شامل عن الوضع القضائي والإداري للسلطة القضائية بموضوعية بعيداً عن المجاملة والمحاباة والسرعة في إنجاز القضايا والاهتمام بدور المرأة في مجال القضاء وتشجيعها طبقاً للقوانين والأنظمة والشريعة الإسلامية، وأشار إلى وجود قلة من القضاة غير صالحين ينبغي إبعادها عن السلك القضائي.

وفيما يتعلق بقضية اغتيال المرحوم/ جار الله عمر - عضو المنظمة والأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي المعارض - فقد أصدرت محكمة شمال صنعاء الابتدائية في 14 سبتمبر 2003م حكماً بالإعدام على "جار الله السعواني" المتهم الأول بعد اعترافه بارتكاب الجريمة بها وحبس ستة من أعضاء المجموعة التي يتزعمها

لمدة تتراوح بين ثلاثة إلى عشر سنوات، وبرت المحكمة سبعة آخرين من أعضاء المجموعة التي بدأت محاكمتها في إبريل 2003م.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين مازالت أحوال السجناء سيئة ولا تتفق مع المعايير الدولية وتعاني من التكدس وسوء التغذية وتفقر إلى الرعاية الصحية وتتفشى فيها الرشوة، ومازالت أحوال سجن النساء سيئة للغاية.

وقد شكلت لجنة حكومية من مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل، حقوق الإنسان، الصحة العامة والسكان، التربية والتعليم، والداخلية للقيام بمراقبة أوضاع السجناء في عدة محافظات، وسجل تقرير هذه اللجنة العديد من المشاكل التي ترجع إلى ندرة الاعتمادات المالية التي تسمح بتحسين أوضاع السجناء ووضع برامج تدريب للسجناء لمساعدتهم على إيجاد فرص عمل في المستقبل.

كما بدأت الحكومة الاهتمام بموضوع السجناء المعاقين ذهنياً، وأعلن رئيس الجمهورية في يوليو 2003م الإفراج عن المسجونين المعاقين ذهنياً ووضعهم في مؤسسات للأمراض العقلية.. ومع هذا فإن هذا القرار واجه عدة عقبات لعدم قدرة المؤسسات على استيعابهم بصورة كافية.

وقد سمحت السلطات خلال عام 2003م لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بزيارة بعض السجناء، لكن جهاز الأمن السياسي رفض تماماً السماح بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة له. ومازالت مشكلة السجناء الخاصة التابعة لزعماء القبائل مشكلة لم تجد الحل المناسب فمازال السجناء في هذه السجناء بدون محاكمة عادلة أو حتى مجرد محاكمة صورية ولا يعرفون لماذا سجنوا ومتى سيُفرج عنهم، ومازالت هناك إدعاءات بوجود سجون خاصة داخل بعض المنشآت الحكومية.

وخلال عام 2003م قدم حوالي (40) من رجال الأمن للمحاكمة التأديبية بسبب قيامهم بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال تأديبة عملهم وصدرت أحكام بالسجن تتراوح بين (20) يوماً إلى عشرة أعوام، كما استمرت خلال العام محاكمة ثلاثة ضباط أمن قاموا بتعذيب شابين في مدينة حزموت ومحاكمة مدير أمن في مدينة دمار قام بتعذيب بعض المقبوض عليهم وتلقى رشوة من ذويهم لوقف التعذيب، وحتى نهاية عام 2003م مازالت هذه المحاكمات مستمرة.

وفي مجال الحريات العامة استمرت الحكومة في التضييق على حرية الرأي والتعبير والصحافة، فبالرغم من أن الدستور ينص على حرية التعبير وحرية الصحافة فإن الحكومة تحد من حرية الصحافة وتحاول التأثير على العمل الصحفي من خلال فرض عقوبة السجن على الصحفيين الذين ينشرون أخباراً تتعلق بإهانة الدولة لمدة تصل إلى خمس سنوات وتجرم أيضاً إهانة الحكومة أو المؤسسات البرلمانية ونشر الأنباء الكاذبة التي تهدد السلم والمصالح العامة وكذلك الأنباء الكاذبة التي تؤثر على علاقات الدولة مع الدول العربية والأجنبية الشقيقة والصديقة.

ومنذ أن أعلن رئيس الجمهورية في يوليو 2002م بوقف الإجراءات القضائية التي اتخذت ضد كل الصحفيين المقدمين إلى المحاكم فإن الضغوط التي كانت تمارسها الحكومة على الصحف المستقلة وصحف أحزاب المعارضة قلت بشكل واضح في عام 2003م غير أن مراقبة الصحف ومحاولة التأثير على رجال الإعلام استمرت خلال عام 2003م.

وما زالت وزارة الإعلام تؤثر على العمل الصحفي عن طريق امتلاكها لوسائل طبع الصحف والدعم الذي يوجه لهذه الصحف، بالإضافة إلى امتلاك الدولة للإذاعة والتلفزيون، وما زال الصحفيون يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية عند تعرضهم لبعض المواضيع الحساسة.

وقد ذكر بعض الصحفيين أنهم تلقوا تهديدات من أجهزة أمنية إن لم يغيروا من أسلوب تناولهم لبعض القضايا وضرورة البعد عن بعض المواضيع الحساسة.

وقامت وزارة الإعلام في بعض الأحيان خلال عام 2003م بمصادرة بعض أعداد من صحف المعارضة التي تضمنت نقداً للحكومة، وفي يناير 2003م قررت محكمة النقض في صنعاء تبرة "جمال أحمد عامر" من التهمة التي وجهت إليه عام 2000م بكتابة مقالات نقدية ضد الحكومة السعودية، كما تم خلال العام إغلاق ملف الاتهام الذي وجه ضد رئيس تحرير مجلة الشموع عام 2001م.

وما زال مركز حرية الصحافة وتدريب الصحفيين وهو منظمة غير حكومية لم يحصل حتى الآن على تصريح بالعمل منذ أن تقدم بذلك عام 2002م ويهتم المركز بمتابعة الانتهاكات ضد رجال الإعلام.

وفي مجال الحق في التجمع السلمي فإن الحكومة تحد عملياً من حرية التجمع وتدعي الحكومة بأنها تمنع وتفرق بعض المظاهرات حتى لا يتطور الأمر إلى شغب أو وقوع ضحايا وتطلب الحكومة الحصول على إذن مسبق قبل القيام بالمظاهرات، وفي العادة فإنها تسمح بذلك فيما عدا حالات معينة وبصفة عامة تتم مراقبة هذه التجمعات وتدعي المعارضة أن الحكومة في بعض الأحيان تلقي القبض على بعض النشطاء المشاركين في هذه التجمعات وتقوم باستجوابهم قبل إخلاء سبيلهم.

وفي مارس 2003م تسببت قوات الأمن في قتل وإصابة (4) من المتظاهرين المحتجين على العدوان على العراق بينهم طفل في الحادية عشر من عمره، حيث استخدمت الأسلحة والقنابل المسيلة للدموع لتفرقة المتظاهرين، كما احتجزت واعتدت بالضرب على بعض المتظاهرين، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق قضائي في وقائع القتل ومحاسبة المسؤولين عنه، وتحترم الحكومة الحق في تكوين الجمعيات ويعد من الأعمال الروتينية حصول الجمعية على إذن بالعمل من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من وزارة الثقافة.

وفي مجال الحق في التنظيم يشترط قانون الأحزاب السياسية ألا يقل عدد المؤسسين لتكوين حزب جديد عن (75) شخصاً وألا يقل عدد الأعضاء عن (2500) عضواً، وقد ذكرت مصادر المعارضة أن هذه الشروط تضع العراقيين أمام الأحزاب نظراً لأن بعض أحزاب المعارضة تجد صعوبة في أن يكون لديها هذا العدد من الأعضاء.

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد في 27 أبريل 2003م ثالث انتخابات نيابية منذ توحيد البلاد عام 1990م وتنافس في الانتخابات (1536) مرشحاً على مقاعد المجلس البالغة (301) مقعداً بينهم (11) امرأة فقط رغم أن النساء يشكلن نحو 40% من الناخبين.

وشارك في التصويت نحو 76% من أصل 7,5 مليون ناخب يحق لهم التصويت وأشار المراقبون إلى عدة خروقات خلال العملية الانتخابية مثل مشاركة بعض الأطفال في التصويت واقتراع أشخاص دون هوية ووقعت حوادث إطلاق نار متفرقة أدت إلى وفاة (4) أشخاص وإصابة حوالي (10) آخرين حسب مصادر المعارضة.

واشتكى عدد من المرشحين المستقلين إلى المنظمة من حرمانهم من حقهم في الترشيح رغم استيفائهم لكل شروط الترشيح الدستورية بينهم مرشحة انتهى فرز الأصوات بإعلان نجاحها في دائرتها غير أن اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات أعلنت نجاح منافس لها وجرى تهديدها لمنعها من الطعن على النتيجة.

وفاز حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم سابقاً) بعدد (214) مقعداً وتلاه التجمع اليمني للإصلاح حاز على (45) مقعداً، ثم الحزب الاشتراكي حاز على سبعة مقاعد، وحصل الحزب الوحدوي الناصري وحزب البعث العربي الاشتراكي على مقعدين لكل منها، وفاز المستقلون بأربعة عشر مقعداً وانخفضت حصة النساء إلى مقعد واحد بعد أن كن يمثلن بمقعدين في البرلمان السابق.

وقد أورد تقرير للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية شكوى بعض المرشحين من عملية تزوير لنتيجة الانتخابات في بعض الدوائر بمحافظة عدن، حيث طعنوا في نتائج الفرز لصناديق في كل من المعلا وخور مكسر.

ورغم أن الدستور يسمح للبرلمان بأن يقترح قوانين إلا أن ذلك لا يحدث ويكتفي البرلمان بمناقشة المشاريع والسياسات التي تقدمها الحكومة.

كما زادت حدة انتقاد البرلمان للحكومة وخاصة في مجال سياستها تجاه المحتجزين والمعتقلين كما وجه النقد لسياسة الحكومة تجاه حملتها لمناهضة الإرهاب.

ورغم أن انتخابات المحليات أجريت عام 2001م إلا أن هناك مجالس محلية لم يتم تكوينها للقيام بدورها حتى نهاية عام 2003م.

ويلاحظ أيضاً أن بعض المجالس المحلية غير قادرة على القيام بدورها بسبب تدخل زعماء القبائل للتأثير عليها وعلى قراراتها.

وخلال ديسمبر 2003م تم حل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان التي كانت ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء وحولت اختصاصاتها إلى وزارة حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار الجمهوري الذي حدد اختصاصات الوزارة.

وتعرض مسئولون يمنيون لمحاولات اغتيال سقط خلالها بعض الضحايا ومن ذلك أصيب محافظ شبوه بجروح بينما قتل شقيقه "رصاص أحمد رصاص" الذي يعمل ضابطاً في الاستخبارات في 4 ديسمبر، وأعلنت جماعة إسلامية مسئوليتها عن الحادث، وتعرض "العميد/ عبدالقادر الشامل" لمحاولة لاغتياله في 4 يناير 2004م نجا منها وأصيب حارسه وسائق سيارته .. كما سقط عشرات الأشخاص بين قتيل وجريح في الصراع للسيطرة على المساجد في أربعة مواقع متفرقة على الأقل بينها مسجد في محافظة لحج ومسجدان في محافظة ذمار، واستخدمت في الهجمات القنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية وراح ضحيتها (15) قتيلاً وأكثر من (40) جريح، كما سقط عشرات القتلى في اشتباكات بين القبائل وبين القوات الحكومية ومجموعات قبلية في أنحاء متفرقة من البلاد.

وفي 3 مارس 2004م اعتقلت قوات الأمن مجموعة من المسلحين في محافظة أبين بينهم "عبدالرؤوف نصيب" الذي يوصف بأنه من قيادات القاعدة، وعلى صلة بمكافحة الإرهاب أيدت محكمة الاستئناف في صنعاء في 5 فبراير 2005م حكماً ابتدائياً بالإعدام على اليمني "حزام صالح المجلي" المتهم بتزعم المجموعة التي نفذت تفجير ناقلة النفط الفرنسية ليمبورغ عام 2002م، وشددت المحكمة أحكام السجن التي أصدرتها المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بقضايا أمن الدولة عام 2004م بحق بقية أفراد المجموعة التي تضم (15) شخصاً.

واستبدلت عقوبة الإعدام بحق المتهم "فواز الربيعي" إلى السجن عشر سنوات، وشددت عقوبة أثنين من المتهمين من 10 إلى 15 عاماً، بينما أقرت بقية الأحكام التي تراوحت بين السجن ثلاثة إلى عشرة أعوام، كان "الربيعي" اعترف أمام المحكمة في ديسمبر بصلته بالمتهمين بتنظيم القاعدة، وقال أنهم تعهدوا لزعيمة "أسامة بن

لادن" بقتل الأمريكيين في اليمن، وأدانت المحكمة المتهمين بالتورط فيما وصف بأنشطة إرهابية أخرى منها التخطيط لاغتيال السفير الأمريكي بصنعاء وتنفيذ هجمات على عدد من السفارات الغربية. وثبتت محكمة الاستئناف اليمنية في 27 فبراير 2005م الحكم بالإعدام الصادر في 29 سبتمبر 2004م بحق المتهم "عبدالرحيم الناشري" الذي يُحاكم غيابياً نظراً لأنه معتقل في الولايات المتحدة بعدما تسلمته من الإمارات.

وكانت المحكمة قد خفضت الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية على "جمال البدوي" إلى 15 سنة كما لم تؤيد المحكمة حكم الإعدام الذي طالب به المدعي العام بحق متهمين اثنين آخرين هما "مأمون أحمد سعيد(30 عاماً)، وفهد القصب (30 عاماً)" وقضت بمعاقبتهما بالسجن لثمان وعشر سنوات على التوالي. وكانت وجهت للمتهم الأول تهمة تزوير وثائق رسمية زور بها الانتخابات، والثاني تهمة المشاركة في مجموعة مسلحة والنقاط صور للهجوم على المدمرة الأمريكية "كول" في أكتوبر 2000م، والذي أدى إلى مقتل (17) جندياً أمريكياً وتبناه زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن".

وقضت محكمة بالسجن عامين على ستة يمنيين بتهمة تزوير وثائق سفر في محاولة للانضمام للمقاومة في العراق، في حين قضت ببراءة خمسة آخرين في نفس القضية وبرئ المتهمون جميعاً من تهمة أخرى هي تشكيل جماعة مسلحة لتنفيذ هجمات في اليمن، وأنكر المتهمون معظم التهم الموجهة إليهم، غير أن بعضهم أقر تزوير جوازات سفر يمنية وسعودية وعراقية ومن بين المدنيين (3) تسلمهم اليمن من السعودية و(2) تسلمهم من سوريا. وتنتقد المنظمات الحقوقية عدم تجاوب المحاكم مع طلبات الدفاع والتحقيق فيما يرد على لسان المتهمين من وقوع تعذيب خلال التحقيقات الأمنية .. وفي إطار تعزيز استقلال السلطة القضائية أقر البرلمان اليمني تعديلاً على قانون السلطة القضائية يصبح بموجبه رئيس المحكمة الاستئنافية العليا أعلى هيئة قضائية في البلاد رئيساً لمجلس القضاء الأعلى والذي كان يرأسه رئيس الجمهورية.

الخاتمة

من خلال العرض السابق المؤيد بالادلة والبراهين والحجج التي تم سردها في المباحث الثلاثة السابقة والتي حاولت الاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة والمتمثل في : مامدى التطابق بين الاقرار والممارسة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان في اليمن فقد اتضح لنا أنه فيما يتعلق بالإقرار فإن اليمن قد أوفت بذلك شأنها شأن باقي الدول العربية ذلك من خلال ما تضمنته البنود الدستورية والقانونية المتعلقة بإقرار الحقوق والحريات في الجمهورية اليمنية، وكذلك قامت اليمن بإنشاء العديد من المؤسسات الرسمية والغير رسمية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. إلا أنه فيما يتعلق بالممارسة والتطبيق لم تكن على الشكل الأمثل كما هو شأن الدول المتقدمة، ولذا فإنه قد شابها بعض الانتهاكات والتي من المؤمل أن تتلافها في السنوات القادمة ولذا فان الباحث يوصي بضمانات جديدة يجب توافرها في الدستور اليمني الجديد المزمع انشاؤه حيث يجب أن يقر الدستور ويقدم ضمانات قانونية لحماية وصيانة حقوق الأفراد وحرياتهم من خلال ما يلي:

1. أن ينص صراحة على أن الشعب هو مصدر السلطات، وفي هذا ضمانة للشعب للمحافظة على حقوقه وحرياته من عسف القائمين على السلطة، بمعنى أن ينص على "أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، سيادة القانون هي أساس مشروعية السلطة وهي الضمانة الأكيدة لحماية الحقوق والحريات.

2. أن ينص الدستور على أن استقلال القضاء وحصاناته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وعلى أن السلطة القضائية مستقلة، وأن القضاة مستقلون وغير قابلين للعزل.
3. أن يكفل الدستور صراحة حق التقاضي للمواطنين، ويؤكد على أن الجرائم في حقوق الإنسان لا تسقط بالتقادم من خلال وضع مواد فيه تشير إلى ذلك.
4. أن يتضمن الدستور الجديد إنشاء المحكمة الدستورية العليا كما هو معمول به لدى الأشقاء والأصدقاء في دول العالم، وذلك كضمانة قانونية هامة لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد من أي قانون أو لائحة تقيدها أو تحد منها، بما معناه أن ينص على أن المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتتولى الرقابة القضائية دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح.

قائمة المصادر

اولا- الوثائق:

1. الجمهورية اليمنية، المركز الوطني للمعلومات، صنعاء، وللمزيد انظر موقع المركز بشبكة الانترنت الدولية.
2. الجمهورية اليمنية، وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
3. الجمهورية اليمنية، مكتب رئاسة الجمهورية، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
4. الجمهورية اليمنية، مكتب مجلس رئاسة الوزراء، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
5. الجمهورية اليمنية، مجلس النواب، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
6. الجمهورية اليمنية، مجلس الشورى، صنعاء، موقع الوزارة من شبكة الانترنت الدولية.
7. الشبكة العربية لحقوق الإنسان، شبكة الانترنت الدولية.
8. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي - 2002م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2002م.
9. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي - 2003م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2003م.
10. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي - 2004م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2004م.
11. التقرير السنوي لحقوق الإنسان في الوطن العربي - 2005م، المنظمة العربية لحقوق الإنسان القاهرة 2005م.

ثانيا- الكتب :

1. عادل فتحي ثابت، الديمقراطية وحقوق الانسان في مصر، جامعة الاسكندرية ، الاسكندرية ، 2008
2. محمد عبد القادر حاتم، العولمة مالها وما عليها، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2005
3. اسماعيل صبري مفلد ، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع ، القاهرة ، 2001